تثوير التراث الفقهي اليمني
مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا للشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد(ت975هـ/1567م) "

دراسة نموذجاً

لمياء أنور كامل أحمد يعقوب
جامعة 21 سبتمبر-جامعة الحضارة للعلوم الانسانية والتطبيقية-صنعاء

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v3i2.196

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعز الرسل سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الأكرمين، وعلى صحبه، عليهم أفضل صلوات المصلين إلى قيام يوم الدين...

وبعد

تتجدد على الدوام دراسات المخطوطات، ويقدم الباحثون كل مرة باقة من نتاج التراث اليمني، تُنجز بعد معاناة مع مصادر العلوم الإنسانية والتشريعية، يطوي فيها الباحث مراحل من البحث والتنقيب والنقد؛ حتى يصل إلى إظهار ماهية المخطوط وأهميته، فيتمكن من خلاله تقديم نتاج علمي وموروثاً يبصر النور بعد أن كان حبيس الخزائن والرفوف.

إن ورقة العمل هذه إنما هي في الحقيقة جزء من البحث في التراث الإسلامي عموماً واليمني على وجه الخصوص، فتلك الخزائن التي تمثل تراثنا، تعكس انتماءنا اليمني الإسلامي بمشاربه المذهبية المختلفة، وتثبت ذاكرتنا التاريخية والفقهية، وتراث وجيه الدين عبدالرحمن بن عبد الكريم بن زياد (ت 975هـ/ 1567م)، ليس ببعيد عن هذا الإرث الحضاري، فـ"مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا " جزء من هذه الذاكرة التاريخية التي تعد موروثاً علمياً فقهياً للحضارة اليمنية يطيب لها الخاطر أن تجود به، وأن تحظى باهتمام واضح من الباحثين.

ومن هنا حاولنا الوقوف على دراسة وتثوير مخطوط للشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد في الفقه الزراعي ومعاملاته وما يتعلق بهما، وخصوصا وأن هذا العالم يُعد من جملة علماء اليمن الذين أثروا البحث الفقهي اليمني منذ أواخر عهد الطاهرية مروراً بالعثمانية، لكنه لم ينل حظاً وافراً من الدراسة والبحث، ولم تخرج مؤلفاته للنور؛ فكانت إخراج هذا المخطوط إسهاماً في إبراز ما غفل عنه الغافلون.

ومن ناحية ثانية، تعد النُسخة التي بين أيدينا مغايرة عما هو موجود في مدونة zabid_ar_manuscrits؛ وقريبة الشبه بمخطوط دار الأشاعرة في زبيد. وبهذا تصبح هذه الدراسة إضافة نوعية في تعريف عن نسخة أخرى من مخطوط "مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا "، أما تحقيقها، فقد حققت ونشرت في منصة المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية [1].

وبناء على ذلك، فإن دراسة المخطوط، جاءت على النحو التالي:

- اعتمدت نسخة المتواجدة بالمكتبة الخاصة بالأستاذ جميل الأشول، وهي نسخة مصورة من دار المخطوطات اليمنية –صنعاء-أمّا للمخطوطة دار الاشاعرة في زبيد نظراً لقدمها، وضبطها، ولكونها تامة اللهم بخلوها منن الهمزات والأخطاء اللغوية الواضحة؛ التي لابد من تصحيحها داخل المتن.
- لم أطل في ترجمة صاحب المخطوط؛ وذلك لوجود بحث خاص به في إحدى الدوريات العلمية التي تحدثت عنه بإسهاب، ورغبة مني في القاء الضوء بشكل موسع على مخطوط مزيل العنا؛ لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- أثبت نسب المخطوط وعرضت البطاقة تعريفية تقنية عن النسخة المعتمدة والمقارن له.
- القيمة العلمية للمخطوط.
- شرحت المصطلحات المتعلقة بالعنا وتعريفه وأنواعه.
- تم ترجمة أسماء الاعلام الفقهية.
- بينت الرؤية التاريخية والمذهبية للمخطوط.

وأخيراً أن كان قد صدر مني جهد قليل أو هفوة، في تحقيق المخطوط وصياغته على الشكل الذي يراه القارئ؛ فليغفرها لي.

المطلب الأول :

"الشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد ومزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا"

حياة المؤلف

مولده: -

ولد العلامة الشيخ أبو محمد وجيه الدين بن زياد المقصري الزبيدي الشافعي، في شهر رجب من سنة 900هـ/1449م، في مدينة "زبيد " [1]، من أسرة تنتمي إلى إحدى بطون عك بن عدنان الأزدي [2].

نشأته:

نشأ شيخنا وترعرع في كنف ورعاية والده، وحفظ القرآن، بعدها درسَ العلوم الشريعة من فقه وحديث وتفسير وأصول وفرائض وسير وعلوم اللغة العربية، وأتقنها [1]. وفي عام 942هـ/ 1535م، كانت لهُ رحلة إلى مكة للإداء فريضة الحج، توالت بعدها رحلاته إليها، حتى أنه أقام فيها مدة طويلة وجاورها، تخللها فرصة لتبادل الثقافي بينه وبين علماء الحرم والوافدين إليها، فأخذت مجالس العلم من مناظرات ومناقشات وإفتاء تنحو منحاها نحو الأثر الثقافي الذي كون شخصيته في تجاه تدعيم المذهب الشافعي، والعمل على نشره وتدريسه، فكان له من المنزلة والمكانة العلمية في اليمن والديار الإسلامية [2]، حتى بعد أن وافته المنية في ذات شهر مولده من سنة 975هـ/1567م [3].

-حياته العملية

لم يزاول الشيخ وجيه الدين وظيفة القضاء، بالرغم من أهميته كعلم مشار إليه بالبنان علماً وتدريساً، بل أنه كان لا يرضى لتلامذته الترشح لوظائف الحكام والأوقاف، ويأمرهم بالتخلي عنها، ويحثهم على الاشتغال بالعلم ومطالعة الكتب، ولهذا توفي رحمه الله فقيراً، وتحدث عن نفسه حول ذلك، قائلاً: "أنه يصبح وليس عنده قوت يومه وهو مع ذلك لا يترك التدريس ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه" [4].

حياته العلمية -

إذا تصفحنا المصادر التاريخية؛ فإننا نجد إشارة واضحة تذكر شيخنا وجيه الدين؛ بأنه كان من المتصدرين لحلقات العلم الذين يتلقى عنهم التلامذة الفقه الشافعي، حيث أنه تصدر للتدريس والإفتاء، وذلك بمدارس زبيد وجوامعها، ومنها: المدرسة "الوهابية" و"الأشرفية" و" الواثقية" ، والجامع "الكبير"، وجامع "الباشا مصطفى النشار"[5] والجامع "المظفري"[6].

وإذا أردنا رصد الجهود العلمية لشيخنا، لوجدنا أن جهوده التأليفية من مؤلفات ورسائل كانت عبارة عن أجوبة لفتاوى ونوازل ومسائل تُرسل أو تعرض عليه، وجميعها متبلورة في الفقه الإسلامي الشافعي [7]، ويؤكد ذلك صاحب كتاب السنا الباهر [8]، بقوله: " وصنف عدة مصنفات، وألف مؤلفات مفيدة، لكن أكثرها مختصرات، مع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم..."، ومن تلك المؤلفات، والتي رصدتها المصادر القديمة والحديثة منها:

- الأجوبة المتحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة [9].
- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية [10].
- الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وإنهاء من الفاتحة [11].
- الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة [12].
- إثبات سنة رفع اليدين عن الأحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين [13].
- إسعاف المستفتي عن قل الرجل لامرأته أنت أختي [14].
- إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان [15].
- إيراد النقول المذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة من صيغ المعارضة لا التعليق [16].
- إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة [17].
- إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة [18].
- بغية المسترشدين في أن تبرع يبطله الصلاة [19].
- بغية المشتاق في تحرير المدرك في تصديق مدعي الأنفاق [20].
- تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام [21].
- تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال [22].
- الرسالة المسماة بالأفهام في أن دم الرمى لا يسقط بالعذر الخاص والعام [23].
- الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين [24].
- الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر [25].

- سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال [26].
- شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث اليدين [27].
- فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد [28].
- الفتح المبين في أحكام تبرع المدين [29].
- فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب [30].
- كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحراب [31].
- كشف الغطاء عما وقع في تبرع الدين من اللبس والخطأ [32].
- كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة [33].
- كشف النقاب عن أحوال المحراب [34].
- مزيل العنا في أحكام العنا [35].
- المقالة الناصة على صحة ما فتح والذيل والخلاصة [36].
- المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية [37].
- النخبة في الأخوة والصحبة [38].
- النقول الصحيحة عن أهل الرسوخ في بيان شيء من أحكام المنسوخ [39].
- النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة البيع العينة [40].
- القول النافع القويم لمن كان ذا قلب سليم [41].
- التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل [42].
- مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا [43].

المطلب الثاني

مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا وما يتعلق بها

اشتهر الشيخ وجيه الدين بفتاويه في المسائل التي شكلت إشكالية في المجتمع الإسلامي عامة واليمني خصوصاً، فصار كعبة علم يُحج إليه من كل حدب وصوب، ولذلك أحتل مكانة مرموقة في تاريخ أعلام المذهب الشافعي، ولعل انفراده ببعض هذه الفتاوى، جعل الشلي [44] في مصنفه، يصفه، بأنه:" الإمام الهمام شيخ العلماء الأعلام، عمدة أهل عصره وزمانه، ومفيد أهل وقته وأعجوبة أوانه، المقدم في العلوم على أقرانه، مقتني الأنام..."، ولذلك ستتناول هذه الدراسة القاء الضوء على إحدى تصانيفه، والمتمثلة بمخطوطة" مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا"، وذلك وفق المنهجية المتبعة في دراسة المخطوط .

- **إثبات نسب المخطوط إلى المؤلف**

إن أي مخطوط يعبر عن تراث تاريخي، يستوجب تثويره، حتى يسهل علينا تتبع أهمية المخطوط وماهية مساره الفقهي أو التاريخي، ومن هنا سنعرض بداية أثبات نسب مخطوط "مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا" لمؤلفه.

فأول من اثبت في جمعها وأفرادها بالتأليف، الشيخ وجيه الدين-صاحب المخطوط-، بعد توضيحه، فيقول بذلك: "انما رأيت أجوبة متفرقة لا تنضبط (45) بزمام فاستخرت الله تعالى في أفرادها بالتأليف وإيراد ما وقفت عليه في ذلك من نقول وأبحاث خالية عن التعسف..."، وبهذا أثبت شيخنا إن المخطوط يعود إليه، كما أثبت نسبته إليه القدماء والمحدثون من المؤرخين والمحققين، نذكر منهم:

- محمد الشلي في مصنفه السنا الباهر (46)
- إسماعيل باشا في كتابه هدية العارفين (47).
- الرقيحي، ذكره عند فهرسته للمخطوطات الجامع الكبير (48).
- عمر بن علوي في مؤلفه الكاف في خلاصة الخبر (49).
- عبد الله محمد الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي (50)
- مدونة zabid_ar_manuscrits (51)
- مكتبة الأشاعرة في زبيد.

- **ثانياً: بطاقة تعريف تقنية عن النسخ المعتمدة للباحث وصف المخطوطة)**

- مكانها: هي عبارة صورة مصورة عن وريقات مزدوجة، وجدتها في المكتبة الخاصة للأستاذ جميل الأشول مصورة من دار المخطوطات صنعاء.
- عنوان المخطوط: عنوان النص منفصل عن الصفحة الأولى، وهي عبارة عن أطار بشكل مثلث باللون الأسود مشكلة بنقاط باللون الأحمر، وبعض التشكيل وتحت اسم عنوان المخطوط اسم المؤلف وديباجة حول مسائل فقيه، مذكور فيه اسم الشيخ تاج الدين السبكي[52] والعلامة الرداد[53] ، وغيرهما[54].

وكذلك في هوامش صفحة العنوان توجد فوائد صغيرة على شكل مثلث هرمي وبشكل مائل، مثل: معنى كلمة معد كرب، ومعناها: وجه الفلاح، فمعدي هو الوجه وكرب هو الفلاح، كما وجدت مسألة للعلامة الضجاعي [55] حول نذر بالمنفعة في الأرض الموقوفة، وغيرها. بينما في الصفحة الأولى من المخطوط مكتوب داخل أطار مستطيل باللون الأحمر وبخط مشكل[56].

- بدايتها: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن

محمد عبده ورسوله ﷺ وشرف وكرم وعظم أما بعد فهذه مسئلة عمت البلوى بها كثيراً وكثر السؤال عليها قديماً وأخيراً وتنوعت الوقائع [57] فيها كثيراً واضطربت على السائلين فتاويها. ولم أر من أفردها بالكلام. وانما رأيت أجوبة متفرقة لا تنضبط بزمام فاستخرت الله تعالى في أفرادها بالتأليف وإيراد ما وقفت عليه في ذلك من نقول وأبحاث خالية عن التعسف والاعتساف. واستعنت بالله تعالى في التشديد والتوفيق على تحقيق ذلك..." [58]

- نهايتها:" فالواجب على الحكام أن لا يبادروا إلى اثبات دين على الوقف لمجرد هذه الشهادة فأن الأصل براه الوقف من تعلق هذا الين الذي يثبتونه لمجرد هذه الشهادة الفاسدة التي تقع بعدم استناد الشاهد إلى اليقين من شهادته والله عز وجل أعلم"[59].
- عدد الأوراق: عشر وريقات تامة في حالة جيدة جداً.
- مقاسها: 39س x 22 16سم، بينما مقاس المخطوطتان في مدونة zabid_ar_manuscrits، مختلفة، فالأولى: مقاسها 16، 23x4سم، والأخرى x25 17،5سم[60].
- خطها: نسخ مفهوم.
- مدادها: أسود واللون الأحمر للعناوين والفقرات المهمة من تنبيهات المسائل من أقوال وإجابات والنصوص المهمة من تعريفات. كما توجد بعض التشكيلات وتكأد أن تخلوا منها، فضلاً عن أدوات الترقيم باللون الأحمر من نقاط دائرية تفصل بين فقرة وأُخرى. فضلا عن التزيين والذي اتخذ شكل الدوائر الحمراء بداخلها نقطة حمراء ودائرة سوداء بداخلها نقطة حمراء، ناهيك عن بعض الخطوط الحمراء اللون فوق بعض الكلمات[61].
- ناسخها: لا يوجد.
- مالك المخطوط والمعلق على هوامشه: يوسف بن محمد بن يحيى بن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل [62]؛ لأن ورد في هامش الصفحة الأخيرة من جهة اليمين على شكل خط مائل اسم يوسف بن أبي يحيى البطاح الأهدل [63]، بينما يلاحظ في هامش المخطوط نفسه شهر جمادي الأول، من سنة 1197هـ/ 1782م، وذلك بقوله: "بلغ قراه على سيدي العلامة سلمان أبي يحيى أبي عمر مقبول الأهدل [64] في أواخر جماد الأول سنة 1197هـ/ 1782 م [65]، وهذا يوضح لنا؛ أنه تم عرض المخطوط على العلامة سلمان أبي يحيى أبي عمر مقبول الأهدل قبل وفاته بأشهر؛ لأنه توفي رحمة الله في شهر شوال[66].
- تاريخ النسخ: الثلاثاء، من شهر محرم، سنة 1199هـ/ 1784م [67].
- مكان النسخ: لا يوجد، لكن باعتبار أنها ملك العلامة يوسف بن أبي يحيى البطاح الأهدل [68]؛ فيبدو أنها نسخت في زبيد.
- عدد الأسطر: يختلف عدد الاسطر بين صفحة وأخرى، فالصفحة الأولى من عنوان المخطوط تحتوي على تسعة عشر سطراً، ونهايتها ثمانية عشر، بينما يكون عددها في الصفحات الرئيسية 28 -30 تقريباً.
- الغلاف: ضمن مجموعة
- حالة المخطوط: جيدة بها آثار بقع خفيفة أسفل الورقة مع بعض الخروم الناتجة عن الأرضة في الطرف [69].
- القيمة العلمية للمخطوط: أنها تامة، وخطها واضح جداً، وتاريخ نسخها والناسخ معروفين. كما تتميز بوجود حواشي على جوانب المخطوط مما أضاف لها قيمة علمية؛ لذلك اعتمدناها أمَّاً للنسخة دار الأشاعرة، وأطلقنا عليها مخطوط (أ).

- مخطوط دار الأشاعرة زبيد

- مكانها: دار الأشاعرة زبيد ،مج24، م/ج/7.
- عنوان المخطوط: عنوان النص منفصل عن الصفحة الأولى، وهي عبارة عن أطار بشكل مثلث باللون الأسود والأحمر، كل سطر لون، فمثلا: السطر الأول من عنوان المخطوط مكتوب باللون الأسود وثاني سطر باللون الأحمر، وهكذا. كما لا توجد في مقدمة صفحة المسألة أي حواشي بعكس مخطوط دار المخطوطات.
- بدايتها: " الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ وشرف وكرم وعظم أما بعد فهذه مسئلة عمت البلوى بها كثيراً وكثر السؤال عليها قديماً وأخيراً وتنوعت الوقائع [70] فيها كثيراً واضطربت على السائلين فتاويها. ولم أر من أفردها بالكلام. وانما رأيت أجوبة متفرقة لا تنضبط بزمام فاستخرت الله تعالى في أفرادها بالتأليف وإيراد ما وقفت عليه في ذلك من نقول وأبحاث خالية عن التعسف والاعتساف. واستعنت بالله تعالى في التشديد والتوفيق على تحقيق ذلك..." [71]
- نهايتها:" بذل قيمة العنا من مال الوقف قياساً على نقل الأرض بجامع المصلحة في ذلك وفي شرح الروض من الجارية نقلاً عن ابن صلاح ما يقتضي ذلك ويلحق بذلك أراضي بيت المال أن رأى الإمام ذلك بل أولى فأن رأى الإمام بيع الأرض وجوزنا فيه ماتقدم..." [72].
- عدد الأوراق: إحدى عشر ورقة تامة في حالة جيدة جداً.
- مقاسها: مقاسها 16، 23x4سم.

- خطها: نسخ مفهوم.
- مدادها: اللون الأسود ويتخلله اللون الأحمر للعناوين والفقرات المهمة من تنبيهات المسائل من أقوال وإجابات والنصوص المهمة من تعريفات. كما توجد بعض التشكيلات وتكاد أن تخلوا منها، فضلاً عن أدوات الترقيم باللون الأحمر من نقاط دائرية تفصل بين فقرة وأخرى.
- ناسخها: لا يوجد.
- مالك المخطوط والمعلق على هوامشه: لايوجد.
- تاريخ النسخ: لايوجد.
- مكان النسخ: لا يوجد.
- عدد الأسطر: يختلف عدد الاسطر بين صفحة وأخرى، فالصفحة الأولى من عنوان المخطوط تحتوي على أربعة وعشرين سطراً، ونهايتها تسعة أسطر، بينما يكون عددها في الصفحات الرئيسية 25 -26 تقريباً.
- الغلاف: ضمن مجموعة
- حالة المخطوط: جيدة جداً، بل تكاد أن تكون ممتازة [73].
- القيمة العلمية للمخطوط: أنها تامة، وخطها واضح، وأهم ما تمتاز به الدقة في الضبط وقلة الأخطاء، وهذا يدل أنها نسخت من دار المخطوطات، ولذلك أطلقنا عليها مخطوط (ب).

- ملاحظة عامة عن النسختين:

نلاحظ أن النسختين تتفقان في ماهية المخطوط وموضوعه، مما يجعلنا نرجح أنهما من أصل واحد، أو أن أحدهما أماً للأخرى، ونرجح أن الأولى هي أماً.

- إثبات عنوان المخطوط

ورد عنوان المخطوط في النسخ المعتمدة على لفظ واحد: مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا، وهو ما أثبته صاحب المخطوط وبعض المحققين، مثل: محمد الشلي في مصنفه السنا الباهر [74]، وإسماعيل باشا في كتابه هدية العارفين [75]، والرقيحي، ذكره عند فهرسته للمخطوطات الجامع الكبير [76]. وعمر بن علوي في مؤلفه الكاف في خلاصة الخبر [77]، وعبد الله محمد الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي [78]

- عرض المخطوط

تنقسم المخطوط إلى ثلاثة مقالات وتنبيه وخاتمة، وكل قسم تظهر لنا أراءه وأجابته مستنداً على أقوال كثير من العلماء وفقهاء المذهب الشافعي، وهي:

- ماهية العنا من حيث الاصطلاح وتعريفه وهل هو عين أو أثر أو مركب منهما.
- القدر الذي يصير به شريكاً للعنا
- في حكم تصرفهما مجتمعين ومنفردين وفي إجبار أحدهما إلى ما دعاه الأخر إليه من البيع وعدمه.
- الخاتمة

وفي كل قسم من أقسام المخطوط؛ تظهر لنا فيها آراء العلماء وأقوالهم في المسائل المتعلقة بالعنا وما يترتب عليها معاملات مالية وغرامات؛ وبالتحديد أنها تصب في الفقه المعاملات الزراعية، وهو منحنى خلاف عند العامة، وهذا يتضح لنا جلياً في عرض المسائلة الثانية والثالثة المتمحورة حول "القدر الذي يصير به شريكاً للعنا" و " في حكم تصرفهما مجتمعين ومنفردين وفي اجبار أحدهما إلى ما دعاه الأخر إليه من البيع وعدمه".

- القيمة العلمية للمخطوط

يمكننا أن نحصر القيمة العلمية للمخطوط في ثلاثة نقاط، وهي:

- تسهم دراسة مخطوط مزيل العنا في كشف أهمية التأليف عند علماء الشوافع في عهد الدولة العثمانية ذات البعد الأيديولوجي الحنفي، وهذا أن دل؛ فيدل على التنوع الفكري والعقائدي في اليمن وانفتاح علمائها على المذاهب الإسلامية الأخرى.
- أنها توضح لنا جانب مهم عن علم من أعلام اليمن في التاريخ الحديث.
- لها فضلها في القاء الضوء على المنهجية الأيديولوجية الشافعية، في استعراض الآراء الفقهية المعتمدة على الدليل القياسي والعقلي في إحكامها، مستخدمة أمثلة في إثبات الاجتهادات حتى يسهل على العامة فهمها.

- المنهج المعتمد في خط المخطوط

اعتمد شيخنا وجيه الدين في أسلوب طرحه للمسائل الفقهية للأراضي "العنا" أسلوب السهولة والسلاسة والوضوح، والاقتضاب حيث كان مقتصداً في إجاباته، كما تميز بإسهاب الأدلة التي يسوقها للاستدلال؛ وهو طرح منهجي فقهي قائم على الرجوع إلى الاطروحات الفقهية في أمهات الكتب الشافعية، فاعتمد على كتاب شرح الرشاد[79] ، و روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ/1277م) [80]،وكتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي[81] لأبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ/1162م) ، شرح للمنهاج ، الذي يعرف بـ "نهاية السول في شرح المنهاج الأصول" [82] للأسنوي[83] ، و كتاب التوسط والفتح بين الروضة والشرح للأمام الأذرعي أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن جار الشافعي [84] ، وكتاب التجريدة الذي يعرف بـ "تحفة الطلب في مسائل الإرشاد" [85] للفقيه أحمد بن عمر[86] ، وكتاب البحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) [87] للروياني [88] ، والحاوي [89] والكوكب [90]، و الكفاية[91]،والطبقات الكبرى [92] والشيء اللافت في مخطوط العنا ومنهج شيخنا وجيه الدين اهتمامه بإيراد الاختلافات والوجوه الفقهية داخل المذهب الشافعي، وهذا ليس بغريب،

فسمة الاجتهادات تجلت بالفقه الشافعي الإسلامي، الذي تميز بالمحاكاة والواقعية القائمة على القياس والاجتهاد [93]. لذلك نجد تعدد الأجوبة الفقهية، بتعدد الاستشهادات.

ومن الأمثلة التي حاكاها المخطوط في تعدد الاطروحات، مثلاً : ما جاء في فتوة استعارة الأراضي والأجرة المترتبة عليها، فقد أورد شيخنا وجيه الدين راي الفقيه البغوي [94]بقوله:" فلا يجب على المعير أجره مثل الأرض كما لو رجع بعدما كرب له ذلك قال ويحتمل أن يوجب عليه أجرة المثل لأنه لوكان غرس بأذن المعير لم يكن للمعير قلع عرسه مجانا هكذا رايته في فتاويه ونقله عند القمولي [95] في جواهره وفي الأنوار قال صاحب التهذيب [96] لا يجب على المعير أجرة مثل التكريب قال ويحتمل أن يجب وهو الأصح لأنه عمل محترم وأثر طاهر جار مجرى الأعيان في الحكم على ما سبق في أخر الفلس [97]. وعلى احتمال الأول قال الإسنوي [98] القياس التسوية بين ذلك وبين ما أذا رجع من أعار أرضاً للدفن بعد الحفر فلا يغرم مؤنة الحفر[99]وفرق بعضهم بما لا يشفي فقال ويجاب بأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر بخلاف الزراعة فأنها ممكنة بدون تكريب. وافتى ابن الصلاح [100] رحمه الله تعالى فيمن استأجر ارضاً وحرثها وانقضت المدة فأجرها المالك من غيره فأنه أن لم يكن زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله قيمة فلاحته على المالك للأرض لا على المستأجر الثاني وهو ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة لن الفلاحة محترمة فأنها وقعت وهو يملك ذلك بنا على الأصح في أن عقد الشراء أذا نال بالفسخ بالفلس وللمشترى في المبيع مثل هذا الأثر فأنه يبقى للمشتري فأن بذل له البائع قيمته وإلا بيع واختص المشترى بما يقابل ذلك من الثمن"[101].

وفي السياق ذاته، ما جاء في فتاوى السيد السمهودي [102] حول مسألة ما حمله السيل إلى أرض الغير من أتربة وحجارة، وهل يقع عليها ما يقع على الحبوب (الحنطة) [103]، وهذه الفتوى افتى فيها كل من الإسنوي في شرح للمنهاج والبغوي و الأذرعي في التوسط والانصاري[104] والصباغ[105]. ومن الأمثلة أيضاً "ما عليه القدر الذي يصير به شريكاً للعنا"[106]، استند هنا شيخنا وجيه الدين على فتاوه الزركشي [107]، والأذرعي، و حمزة بن محمد الناشري[108] ، وموسى ابن زين الدين الرداد[109] والطنبداوي[110]، و وجيه الدين الناشري[111]،وهذا ما ساقه شيخنا وجيه الدين في فتوة "حكم الاشتراك بين البائع والمفلس"[112] ، والذي ساق اطروحاته الفقهية على نقل العلامة كمال الدين الرداد في شرح الارشاد عن الجوجري[113] . و الحناطي [114] ، وجيه الدين عبدالرحمن بن الطيب الناشري وابن الصلاح والسبكي في "حكم الناظر في الأراضي الوقفية"[115].

ومن هنا، كان شيخنا وجيه الدين، عالماً مجتهداً، وجد له من نتاج العلمي الاجتهادي في جميع العلوم الفقيه، كما كان له من العمق الفقهي في فهم المسألة نفسها من ناحية، وضرورة ترويه في معالجتها وعدم التعسف فيها من ناحية ثانية، لذلك قال في بداية فتوته مزيل العنا: " فهذه مسئلة عمت البلوى بها كثيراً وكثر السؤال عليها قديماً وأخيراً وتنوعت الوقائع فيها كثيراً واضطربت على السائلين فتاويها. ولم أر من أفردها بالكلام. وانما رأيت أجوبة متفرقة لا تنضبط بزمام فاستخرت الله تعالى في أفرادها بالتأليف وإيراد ما وقفت عليه في ذلك من نقول وأبحاث خالية عن التعسف والاعتساف. واستعنت بالله تعالى في التشديد والتوفيق على تحقيق ذلك، وتضرعت إليه في تسهيل المسالك..." [116]

- **ماهية المخطوط**

يندرج موضوع أراضي "العنا " ضمن ما يسمى بـ (بفقه المعاملات الزراعية) وهي احكام فقهية لم تتعارض كعرف وافق الدين السلامي وشهده الفقه الاجتهادي الشافعي، فتعددت تعاريفه وأراء العلماء فيه، فأعطى بذلك للفقه الشافعي الإسلامي ديمومة لمحاكاة متطلبات العصر ومتغيراته.

وقد أورد شيخنا في مؤلفه "مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا"، المسائل المتعلقة بالأراضي العنا بأنواعها، وتعريفها وما يتعلق بها، فيقول في ذلك:"...وحصرت الكلام فيها في ثلاثة مقالات وتنبيه وخاتمة المقالة الأولى في ماهية العنا من حيث الاصطلاح وتعريفه وهل هو عين أو أثر أو مركب منهما أما ماهية عرفاً فهو اسم لما تكون في الأرض من حرث وزبر وزيادة التراب فيها منها أو من عرها السيل أو طرح يحصل منه زيادة في قيمة الأرض ..." [117]

- **تعريف العنا والمصطلحات المتعلقة به:**

العنا كما عرفها المخطوط [118] بمعنى:" الشريك في الأرض من المفلس والمستعير "، أي من استعار أرضاً ليست أرضه فحرثها فجاء المالك يريد أرضه هل للمستعير أو الشريك من منفعة بعد العنا في زراعتها وحرثها؟

أما في السياق اللغوي، يرد مفهوم العنا بمدلولاتها المتعددة، وتفيد جميعها في سياق المخطوط، أي بمعنى: الشريك في الأرض وما ينتج عن تلك الشراكة، كما تُعرف بأنها: المشقة [119].

- **المصطلحات ذات الصلة بالعنا كما وردت بالمخطوط:**

من المصطلحات ذات الصلة بالعنا ومعروفة في المجتمعات والمصادر الفقهية، ووردت في المخطوط:

- العُرف: بضم العين والفاء، وتسكين الراء، هو المعروف، وهو خلاف النكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [120].
- زبر: طي البئر بالحجارة، ويقال: بئر مزبورة [121].
- طرح: من مصدر" طرح، الشيء وبه طرحا ألقاه ويقال طرحت به النوى كل مطرح باعدت به ومن يده ألقاه وعددا من عدد نقصه منه وعليه شيئا ألقاه وبسطه ويقال طرح عليه المسألة وطرح بين يديه الأمر والشيء عنه ألقاه وأبعده يقال طرح عن بالـه الهم (طرح) الشيء طرحه والبناء طرحه طوله جدا أو وسعه" [122].
- عيناً: "الرجل أخذ أو أعطى بالعينة أي السلف والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها من المشتري في المجلس نفسه بأقل من ذلك الثمن نقدا ليسلم من الربا" [123].
- أثراً: أثرى فضل نفسه عليه في النصيب فهو أثر [124].
- التعدي: لغة، مجاوزة الحد، أو مجاوزة الشيء إلى غيره، ولا يخرج استعمال هذا اللفظ عن الفقهاء الشافعية وغيرهم[125].
- المفلس: حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه[126].
- المستعير: فاعل من استعار، أي المديون أو المدين[127].
- تكريب: تقليب الأرض للزراعة. وفي عنا التكريب، يقال: لو بادر المعير إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه أجرة التكريب[128].
- العارية : "تمليك المنفعة بغير عوض، وسميت عارية لتعريها عن العوض ، وقيل مشتقة من التعاور، وهو التناوب ، فكأنه يجعل لغيره نوبة الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ، وقيل أن العارية تنعقد بلفظ التمليك بأن يقول: ملكتك منفعة داري شهراً... وهو نظير ما لو استأجر دابة أو ثوبا ليس له أن يؤجر من غيره ، وإن ملك منفعة اللبس والركوب" [129].
- لصبغ: الصبغ بالكسر: ما يصبغ به . وما أخذه بصبغ ثمنه أي لم يأخذه بثمنه بل بغلاء [130].
- لعذق: االنخلة ببحملها[131].
- لأرواث: رجيع ذي الحافر أو ما يبقى من قصب البر في الغربال أذا نخلته[132].
- سيسة : الناقة أسنانها عند إلقاء الثنية في السنة السادسة [133].
- لناظر: المتولي إدارة أمر، أو المرسل إلى جهة ليستبرئ أمرها[134].
- لغرماء: مفرد غريم، بمعنى الخصم أو الدائن[135]..
- زويق: "جمع الزاووق زوق قال ابن بري وأنشد القزاز قد حصل الجد منا كل مؤتشِب كما يحصل ما في التبرة الزوق والتبرة تراب يخرج منه التبر" [136].
- الأرش: "الدية والخدش وطلب الأرش والرشوة وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش والخصومة. وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة والا غراء والا عطاء والخلق ما أدري أي الأرش هو"[137].
- لمزارعة: في اللغة: "معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، وهي طريقة استغلال الأراضي الزراعية بإشراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد والعرف"[138]..
- الوصية: "جمع وصايا، أي العهد إلى فلان بتصرف في امره وماله وعياله بعد موته"[139]
- النذر: "ما يقدمها لمرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما" [140]
- ثقلة: بتشديد النون في اللغة: "التضعيف الذي ينقل غير المتعدي إلى المتعدي أو المتعدي لواحد إلى أكثر. وهمزة النقل التي تنتقل غير المتعدي إلى المتعدي ، أو المتعدي لواحد إلى متعد لاثنين، أو المتعدي لاثنين إلى متعد لثلاثة" [141].
- المهايأة: "أن يتواضع الشريكان على أمر، ويتراضيا به. وفقهياً هي عبارة عن قسمة المنافع"[142].
- مُشاع: بمعنى، "متشايعان و مشتاعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها وهم شيعاء فيها وكل واحد منهم شيع لصاحبه وهذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة [143].
- مليا: يقال في اللغة رجل ملئ، أي غني مقتدر[144].
- يندرس: "اندرس يندرس، اندراساً، فهو مندرس، اندرس الرسم أو الأثر: انمحت بقاياه، عفت، انطمست"[145].
- الضمايد: "جمع ضمد والضمد ثوران يوضع على رقبتهما ضمد، والضمد هو كل ما يربط به الجرح أو الكسر من عصابة ولفاف تشد عليه"[146].
- هبوب: الريح المثيرة للغبار[147]..

- غلة: "الدخل من كراء دار أو ريع أرض وجمعها غلات وغلال"[148].
- عسر: الضيق والشدة والصعوبة [149].
-

نواع العنا

من المسائل التي أوردها شيخنا وجيه الدين في مؤلفه وتدور حول العنا وما يتعلق به، ما جاء في فتوى العلامة شهاب الدين البكري الطنبداوي:" أنه لو استأجر شخص من أخر أرضاً للزراعة مدة معلومة فحرثها وزبرها ولم يزرعها لعدم السقي فلما تمت المدة المعلومة منعه المالك من أرضه فهل له ذلك..." [150]، وغيرها من المسائل التي ناقشها شيخنا وأستدل بها من أقول علماء العصر الشافعية منهم [151]. ولم تقتصر الاستعارة على الأراضي الزراعية لحراثتها فقط في فتوة شيخنا وجيه الدين، فقد أورد مسألة استعارة الأرض ليحفر فيها بئراً أو مدفناً [152].

أما فيما يختص بأنواع الأراضي المستأجرة التي وردت في مخطوط العنا، فقد تنوعت بتنوع الفتاوى المطروحة، المستنبطة من أقوال العلماء واجتهادات شيخنا، منها: الأرضي الخاصة والأراضي السلطانية (الدولة)، والأراضي الوقفية [153].

وفي سياق ذاته، ذكر لنا شيخنا وجيه الدين الفروقات بين الاستئجار والمزارعة والشركة وما يترتب عليها من العنا. ومن الأمثلة المساقة فيما تم الإشارة إليه أعلاه، مسئلة: " رجل له يد على الأرض المزرعة بوجه شرعي وله في الأرض المذكورة "عنا" محرم فهل للناظر أن يجره على أخذ قيمة العنا المذكور ويؤجرها على غيره إذا رغب فيه صاحب اليد بأجرة مثلها أم ليس له ذلك أفتونا الجواب. ليس لناظر أن يجره على أخذ قيمة العنا ويؤجرها على غيره والحال أن صاحب العنا باذل أجره المثل وأن رغب فيها راغب بأكثر من أجره المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمة نبه على ذلك السراج البلقيني [154] في نظير ذلك من تملك البنا في الأرض الموقوفة"[155].

وفي السياق نفسه، وفيها:" أيضا رجل يملك أراضي شركها على آخر شيئا منها لمنفعة سهمين على اصلاح منفعة ثلثه أسهم نشئا منها بمنفعة سهم على اصلاح منفعة ثلاثة أسهم فباع المالك الأراضي المذكورة على آخر فأراد المشتري ابطال الشريك فهل له ذلك وهل يبقى الشريك على الشركة المذكورة والحال ما ذكر أجاب أن المالك أذا باع الأرض وقد حرثها الشريك عناها فالبيع باطل"[156]

ونستنتج مما سبق، اشتراك المزارعة والشركة والايجار في التنمية الاقتصادية من ناحية، والمشاركة في استغلال الأراضي الزراعية والناتج عنها بحصة معينة من ناحية أُخرى، لكن باختلاف من ناحية المقدار المترتب عليه من الغلة؛ حيث يكون نصيب المالك من المحصول نفسه، وليس من ناتج الأرباح. كما تتميز المزارعة عن الإجارة بأن تكون الأجرة مقدار معين من باطن الأرض – أ المحاصيل – وهنا يكون عقد إيجار، وليس عقد مزارعة [157]

الرؤية التاريخية المذهبية للمخطوط

لا يمكن دراسة الرؤية التاريخية المذهبية لمخطوط "العنا" كعرف فقهي تاريخية بمعزى عن انتشار المذهب الشافعي في اليمن؛ لأن تحديد أثره التاريخي ينطوي في الكيان الجغرافي، وهو المجال التي رسمتهُ توزيع الخارطة الأيديولوجية (المذهبية) الجغرافية لليمن في عهد شيخنا وجيه الدين.

وفرضاً إذا اعتمدنا في الرؤية التاريخية للمخطوط "العنا " على الطرح التوزيع الأيديولوجي الجغرافي؛ فإن المذهب الشافعي انتجعت حدوده [158] منذ ظهوره في اليمن مع القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، وذلك بقدوم الإمام الشافعي إليها، في المناطق أسفل اليمن؛ ومنذ ذلك الوقت حمله عدد من علماء، فانتشر في عمومها [159].

وتُعد هذه المدة قوة المذهب الشافعي، أما في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، فقد تمركز "أسفل اليمن وتهامة وما والالها من البلاد الجبلية"؛ وهذا الانحصار كان متزامناً مع انتشار المذهب الزيدي في أعاليها [160]، و بهذا الانتشار تقلص التواجد السياسي المتبنى للمذهب الشافعي فيها - يقصد هنا دول يمنية ذات البعد السني - [161].

والسؤال الذي يمكن أن يطرحه الكثيرين: هل من الممكن أن نعتمد على المعيار السياسي كامؤشر نحدد به الأيديولوجية الجغرافية للمذهب الشافعي والتأثير الذي من الممكن أن يتمخض عليه؟ للإجابة على السؤال، نقول: نعم، فالطرح السياسي ومعيار التأثير يمكن أن يحَدث في تغيير الخارطة الأيديولوجية المذهبية وفق القوى السياسية، والذي بدوره يؤثر بشكل ملحوظ على البنية الأيديولوجية، فالدولة العثمانية، مثلاً: كقوة سياسية ذات بعد أيديولوجي حنفي لم تتبنَ نشر المذهب الحنفي في مناطق سيطرتها سواءً في اليمن أم في غيرها؛ لأن استراتيجيتها قائمة على التواجد السياسي العسكري أكثر منه أيديولوجي؛ لهذا كانت تفوض أمر القضاء للقضاة الشوافع [162]، لهذا تأثير الأحناف على التوجه الأيديولوجي المذهبي في أسفل اليمن كان ضئيلاً، بل معدوماً أن صح التعبير، بعكس أعاليها- نتيجة التقارب والتأثير المتبادل بين الزيدية والحنفية في الجذور الأيديولوجية- وبعكس الدولة الأيوبية، التي سعت بطريقة أو بأُخرى إلى فرض التواجد الأشعري في مناطق سيطرتها [163]، والتي وجدت لها موضع قدم في أسفل اليمن منذ القرن الخامس والسادس الهجريين/ الحادي والثاني عشر

الميلاديين[164]،فحصل نوع من التأثير والتأثر الأشعري الشافعي؛ فنجد معتقدات أئمة المذهب الشافعي ترتكز على المذهب الأشعري، ومن بينهم معتقد شيخنا وجيه الدين؛ حيث نجد أصل الوعد والوعيد ، وهي إحدى أصول الأيديولوجية الأشاعرية مذكورة في المخطوط، وذلك، بقول شيخنا :" ولاشك أن من حكم بذلك واثبته ديناً على الوقف حاكم بغير ما أنزل الله عز وجل وداخل في وعيد" [165].

الخاتمة

أفرزت لنا أراضي العنا وما ترتب عليها من مسائل في فقه المعاملات الزراعية، واقعاً اقتصادياً تمكنت خلالها الدولة والمواطن من استغلال الأراضي الزراعية، وفق الشرع الإسلامي؛ مما جعلها من أولويات فقه المعاملات، فأفردت لها المصادر الفقهية أبواباً وأقساماً.

كما جسدت لنا أرضي العنا مظاهر اقتصادية وتركيبة اجتماعية وأيديولوجية دينية، وتأتي في مقدمة ذلك: اسهامها في عملية التنمية الزراعية، وذلك من خلال قاعدة المشاركة بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، وبين الدولة من جهة أُخرى، ولا ريب في أن هذا الاسهام والمشاركة خَلقت في المجتمع اليمني والإسلامي تنمية اقتصادية مجتمعية، وهذا ما أشار إليه شيخنا وجيه الدين في مخطوطه أراضي العنا، حيث لم يغفل عن ذكر المسائل المتعلقة بها كـ" النفع والانتفاع والإيجار والاستئجار والمفلس والمستعير والزبر والتكريب " ومن اللافت للانتباه أن شيخنا وجيه الدين أظهر لنا إن تحليل فقه المعاملات للأراضي العنا؛ كانت حاضرة في فقه الاجتهاد والقياس، وهو حضور أجاب فيها فقهاء المذهب الشافعي وأفردوا له أبواباً؛ وذلك في ضوء التطورات والمتغيرات الديموغرافية الايديولوجية التاريخية، وما أفرزه الواقع من مشكلات آنذاك وهذه نقطة تحسب للفقه الشافعي، لأنها تظهر لنا مدى مرونته في إمكانية توظيف العقل للخروج من الجمود، وتوظيف النص في مجال أوسع. وختاماً، فإن هذه الدراسة تدفعنا لتقديم توصية، مفادها:

- فتح دار المخطوطات اليمنية ودور الخاصة؛ أبوابها للباحثين والمهتمين بتثوير التراث بمختلف أنواعه سواءً الفقهية منها أم التاريخية... إلخ.
- عقد مؤتمرات علمية وندوات ودورات في مجال التحقيق؛ من قبل المؤسسات المعنية؛ كي يتسنى إخراج أكبر قدر ممكن من تراثنا؛ لأن محاكاة البحث -دراسة المخطوطات وتحقيقها- لمقتضيات المجتمع من شأنه أن يقدم معطيات جديدة، حول أي مسائل كانت، والتي تستلزم معالجتها وتجديدها وتحديثها؛ لتتلائم مع مُتغيرات العصر ومواكبته في الوقت ذاته. ولهذا من الضروريات الحيوية والحتمية تثوير التراث واخراجه للنور وإعادة صياغته أن وجب؛ وذلك من أجل تأكيد الذات والهوية اليمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

- الرداد، كمال الدين موسى بن الرداد اليمني الشافعي(ت 923هـ/ 1517م):
- **شرح الرشاد، المكتبة الأزهرية، القاهرة – مصر، برقم (2403) 39954.**
- بن زياد، وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد (ت975هـ/1567م):
- مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا النسخ (أ) دار المخطوطات، صنعاء.
- مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا النسخ (ب)دار الأشاعرة، زبيد، مج24، م/ج/7

ثانياً: المصادر

- البريهي، عبد الوهاب ابن عبد الرحمن السكسكي اليمني (ت 904هـ/1498م):
- طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق/عبد الله محمد الحبشي، صنعاء-اليمن، مكتبة الإرشاد، ط2، 1414هـ/ 1994م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت748هـ/1347م):
- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1422هـ/ 2001م
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد الروياني(ت501هـ/1107م):
- كتاب البحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2009م
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م):
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة-مصر، ط2، 1413هـ/1992م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 438هـ/1046م):
- المبسوط، دار المعرفة، بيروت _لبنان، 1414هـ/ 1993م، (د.ط).
- الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي(ت 772هـ/ 1370م)
- نهاية السول في شرح المنهاج الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط1، عام 1420هـ/ 1999م.
- الشرجي، أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي (ت 893هـ/1487م):
- طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، الدار اليمنية للنشر، صنعاء – اليمن، 1406هـ/1986م.

- الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ/1834م):
• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه/خليل منصور، دار الكتب الإسلامي، القاهرة –مصر، (د.ط)، (د.ت).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643ه/1245م):
• فتاوى ابن الصلاح، تحقيق/ موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ/1986م .
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت1089هـ/1678):
• شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت لبنان، 1409هـ/1988، (د.ط).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد (ت 395هـ/1004م) :
• كتاب الوجوه والنظائر، تحقيق/ محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة –مصر، ط1، 2007م.
- العمراني، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت 558هـ/1162م):
• البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق/ قاسم بن محمد النوري دار المنهاج ،جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(817هـ/1414م):
• القاموس المحيط، تحقيق/ مكتب التراث، إشراف/محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي(ت700هـ/1300م):
• المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود لن أحمد الكاساني(ت 587هـ/1191م):
• بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1372م):
• البداية والنهاية، اعتنى بها/حسان عبد المنان، بيروت – لبنان، بيت الأفكار الدولية، 1424هـ/2004م، (د.ط)
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ/1058م):
• الحاوي الكبير تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- المقريزي، أحمد بن علي (ت 845هـ/1441م):
• الذهب المسبوك فيمن حج من الخلفاء والملوك، تحقيق/ جمال الدين شيال، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة –مَصر، 1420هـ/2000م.، (د.ط)، ص 44، 45
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م):
• لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط6، 1416هـ/1997م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد(ت926هـ/1520م):
• شرح الروض هو أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت)
- النهروالي، محمد قطب الدين:
• البرق اليماني في الفتح العثماني، 917هـ/990هـ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار اليمامة للنشر، 1387هـ / 1967م.
- النووي ، الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ/1277م)
• روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق/ زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، 1412هـ/ 1991م، (د.ط).

ثالثاً: المراجع

- أيمن فؤاد السيد:
• تاريخ المذاهب الدينية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، الدار المصرية اللبنانية، بيروت-لبنان، القاهرة – مصر، ط1، 1408هـ/1988م
- باشا، إسماعيل البغدادي:
• هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الحليلة، إسطنبول – تركيا، 1375هـ/1955م، (د.ط).
- الحبشي، عبدالله محمد:
• مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، مكتبة الإرشاد، صنعاء-اليمن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م
– الرقيحي، أحمد عبد الرزاق وآخرون:
• فهرست مخطوطات الجامع الكبير **zabid_ar_manuscrits-**
- الزحيلي، وهبة
• الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط4، (د.ت) .
- الشلي، محمد:
• السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق/ إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء – اليمن، ط1، 1425هـ/2004م.
- العيدروس، عبد القادر:
• النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق/ أحمد حالو وآخرون، بيروت –لبنان، دار صادر، ط1، 1420هـ/ 2001م.
- المعجم الوسيط، أعده/ إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات و حامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق /

مجمع اللغة العربية دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
- معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ط4، 1425ه/ 2004م
- الكاف، عمر بن علوي بن أبي بكر:
• خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر "منتخب من السناء الباهر وعقد الجواهر والدرر" ملحق به "لفت النظر إلى من لم يرد ذكرهم في خلاصة الخبر "المؤلفه: عمر بن عبد الهادي الجيلاني، دار المنهاج، مكة –المملكة العربية السعودية ، 1423هـ/2002م
- كحالة، عمر رضا:
• معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ/1993م
- الأهدل، عبد الرحمن بن سليمان:
• تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، تحقيق/ عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ/ 2004م
– الويسي، حسين بن علي:
• اليمن الكبرى" كتاب جغرافي جيولوجي تاريخي"، مكتبة الإرشاد، صنعاء-اليمن، ط2، 1412هـ/ 1991م.
– يعقوب، لمياء أنور كامل أحمد: تثوير التراث الفقهي اليمني مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا للشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد(ت975هـ/1567م) ، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية ، صنعاء – اليمن، 2020/2019م ، fellowships.yemen@aiys.org.

رابعاً: الدوريات

- العواضي، يوسف محمد عبده محمد، حاتم، فارع أحمد علي:
• العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري" جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد" السابع عشر"، يوليو، 2016م.

(1) يعقوب، لمياء أنور كامل أحمد: تثوير التراث الفقهي اليمني مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا للشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد(ت975هـ/1567م) ، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية ، صنعاء – اليمن ،2019/ 2020م، **fellowships.yemen@aiys.org**

(1) زبيد: مدينة يمنية واقعة في الشمال الغربي من تعز، حيث تبعد عنها مائة وأربعين كيلو متر، وإلى الجنوب من الحديدة على بعد مائة كيلو متر، وتتبع إداريا مدينة حيس. (الويسي، حسين بن علي، اليمن الكبرى" كتاب جغرافي جيولوجي تاريخي"، صنعاء-اليمن، مكتبة الإرشاد، ط2، 1412هـ/ 1991م، 1/ 105، 106).

(2) العيدروس، عبد القادر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق/ أحمد حالو وآخرون، بيروت –لبنان، دار صادر، ط1، 1420هـ/ 2001م، ص 410.

(3) المصدر نفسه، ص410.

(1) المصدر نفسه، ص 411.

(2) الشلي، محمد: السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، تحقيق/ إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء – اليمن، ط1، 1425هـ/2004م، ص505.

(3) العيدروس: النور السافر، ص410.

(4) المصدر نفسه، ص412.

(5) مصطفى باشا النشار: يعد أول وآل عثماني يعين على اليمن بأمر سلطاني من السلطان سليمان القانوني الذين حكموها في 947هـ / 1541م، وقد اشتهر مصطفى باشا باسم النشار؛ لأنه كان ينشر اللصوص وقطاع الطرق- إلى نصفين -الذين يقبض عليهم أثناء إمارته لقافلة الحج المصري. النهروالي، محمد قطب الدين: البرق اليماني في الفتح العثماني، 917هـ/ 990هـ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار اليمامة للنشر، 1387هـ / 1967م، ص 94.

(6) العيدروس: النور السافر، ص412 ،413.

(7) حول مؤلفات العلامة وجيه الدين، وتصنيفها ومحتواها، انظر: العواضي، يوسف محمد عبده محمد، حاتم، فارع أحمد علي: العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري" جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد" السابع عشر"، يوليو، 2016م، ص 155 -166.

(8) الشلي، ص505.

(9) باشا، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الحليلة، إسطنبول – تركيا، 1375هـ/1955م، (د.ط)، 5/ 442. الرقيحي، أحمد عبد الرزاق وآخرون: فهرست مخطوطات الجامع الكبير، 2/ 880.

(10) العيدروس النور السافر، ص415.

(11) المصدر نفسه، ص415.

(12) الشلي، السنا الباهر، ص 505.

(13) العيدروس، النور السافر، ص415. باشا: هدية العارفين، 5/ 442.

(14) العيدروس، النور السافر، ص415.

(15) الشلي، السنا الباهر، ص 505.

(16) العيدروس، النور السافر، ص415.

(17) الشلي، السنا الباهر، ص 505.

(18) المصدر نفسه، ص 505.

(19) العيدروس: النور السافر، ص415.

(20) المصدر نفسه، ص415.

(21) المصدر نفسه، ص415.

(22) باشا: هدية العارفين، 5/ 442.

(23)zabid_ar_manuscrits ، ص22.

(24) العيدروس النور السافر، ص415.

(25) المصدر نفسه، ص415.

(26) المصدر نفسه، ص415.

(27) الكاف، عمر بن علوي بن أبي بكر: خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر "منتخب من السناء الباهر وعقد الجواهر والدرر" ملحق به "لفت النظر إلى من لم يرد ذكرهم في خلاصة الخبر "لمؤلفه: عمر بن عبد الهادي الجيلاني، مكة –المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، 1423هـ/2002م، ص534.

(28) المصدر نفسه، ص534.

(29) العيدروس النور السافر، ص415.

(30) باشا: هدية العارفين، 5/ 442.

(31) المصدر نفسه، 5/ 442.

(32) باشا: هدية العارفين، 5/ 442.

(33) العيدروس النور السافر، ص415.

(34) الشلي، السنا الباهر، ص 505.

(35) العيدروس، النور السافر، ص415.
(36) الكاف، خلاصة الخبر، ص534.
(37) المصدر نفسه، ص534.
(38) العيدروس، النور السافر، ص415.
(39) الشلي، السنا الباهر، ص 505.
(40) المصدر نفسه، ص 505.
(41) العواضي: العلامة عبد الرحمن، ص 166.
(42) الدورية نفسها، ص167.
(43) الشلي، السنا الباهر، ص505.
(44) المصدر نفسه، ص505.
(45) من أصل الكلمة في المخطوط انما رايت -والأصح (أنما رأيت).
(46) ص505.
(47) 5 / 442
(48) 3/ 1173.
(49) ص534.
(50) الحبشي، عبدالله محمد: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، مكتبة الإرشاد، صنعاء-اليمن، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م، 1/ 272.

(51) مدونةzabid_ar_manuscrits ، ص19، 75.

(52) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، نسبة إلى قرية السبك في صعيد مصر، شيخ الإسلام في عصره، ومن كبار أئمة الشافعية وأبرزهم، كان أماماً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولي متكلم نحوي، من أشهر مؤلفاته: فتاوى السبكي، وتندرج تحتها عدد من الفتاوى، منها: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، الابتهاج ف شرح المنهاج للنووي، وغيرهما، وقد توفي أماماً سنة 756هـ/ 1355م.(ابن كثير: البداية والنهاية، ص2222).

(53)يُعد العلامة كمال الدين موسى بن الرداد اليمني الشافعي، من كواكب المذهب الشافعي وأنوارها، من أشهر مؤلفاته: الكوكب الوقاد في حسن الاعتقاد، وقد توفي شيخنا سنة 923هـ/ 1517م. (العيدروس، النور السافر، ص 166 ،167. هدية العارفين، 2/ 481).
(54) انظر: بن زياد، وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم (ت975هـ/1567م) مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا، النُسخة (أ) مكتبة الأستاذ جميل الأشول "خاصة" ، مصورة من دار المخطوطات ، صنعاء- الجمهورية اليمنية ، ورقة1 رقم، "مخطوط".

(55) العلامة جمال الدين محمد بن موسى بن عبد المنعم الضجاعي الزبيدي الشافعي، أحد فقهاء زبيد وعلمائها، توفي سنة 922هـ/ 1516م. (العيدروس: النور السافر، ص 157).
(56) انظر: مزيل العنا،"مخطوط"(أ)، ورقة، رقم1.
(57) من أصل الكلمة في المخطوط، التصحيح (الوقائع) ورقة2.
(58) انظر: مزيل العنا،"مخطوط"(أ)، ورقة ، رقم 2 .
(59) انظر: مخطوط نفسه، ورقة رقم ،8.
(60) انظر: مدونة zabid_ar_manuscrits، ص19، 75.
(61) انظر: مزيل العنا،"مخطوط"(أ)، ورقة رقم ،1 .
(62) عالم وفقيه، حصل العلوم، وبرع في علوم نقلية وعقلية، وهو ممن تتلمذ علي السيد العلامة فقيه زمانه سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل. (الأهدل، عبد الرحمن بن سليمان: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، تحقيق/ عبد الله محمد الحبشي، أبو ظبي -الإمارات العربية المتحدة، المجمع الثقافي، 1424هـ/ 2004م، ص 602/2).
(63) مزيل العنا، "مخطوط" (أ)، ورقة رقم 7.
(64) سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل الزبيدي الشافعي، أخذ عن جماعة من علماء زبيد، برع في العلوم العقلية والنقلية، فأصبح من علماء عصره ومفتي الديار اليمنية، توفي سنة 1197هـ/1782م. (الأهدل، تحفة الزمن، ص 565/2).
(65) المرجع نفسه، ص 602/2.
(66) انظر: مزيل العنا،"مخطوط"(أ)، ورقة8 .
(67) المخطوط نفسه، ورقة رقم، 8.
(68) المخطوط نفسه، ورقة رقم، 8.
(69) انظر: مخطوط نفسه ، ورقة رقم 1-8 .
(70) من أصل الكلمة في المخطوط، التصحيح (الوقائع)

(71) بن زياد، وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم (ت975هـ/1567م) مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزدرعة من العنا ، نُسخة (ب)، دار الاشاعرة، زبيد ،مج24، م/ج/7، ورقة رقم،2.
(72) مخطوط نفسه،ورقة رقم ،6.
(73) انظر: مخطوط نفسه، ورقة رقم 1-11.

(74) ص505.
(75) 5 / 442
(76) 3/ 1173.
(77) ص534.
(78) الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي، 1/ 272.
(79) عبارة عن مخطوط، توجد نُسخة منه في المكتبة الأزهرية، القاهرة –مصر، برقم (2403) 39954.
(80) يُعد كتاب روضة الطالبين من عمدة الكتب في الفقه الشافعي، وقد تم تحقيقه ثلاثة مرات، والأخيرة من قبل المحقق: زهير الشاويش سنة 1412هـ/ 1991م، من قبل المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا.
(81)تم تحقيقه من قبل المحقق قاسم بن محمد النوري، ونشرته دار المنهاج ،جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م.
(82) تم طبعه في دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، عام 1420هـ/ 1999م، بطبعته الأولى.
(83) يُعد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، من علماء الشافعية ومحدثيها، توفي عام 772هـ/ 1370م، وله من التصانيف العديدة والشروحات. (الشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ/1834م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه/خليل منصور، دار الكتب الإسلامي، القاهرة –مصر، (د.ط)، (د.ت)،1/ 352، 353).
(84) تم تحقيق جزء منه كرسالة ماجستير من قبل الباحث سلطان بن فوزان بن سعود المقيطي، عام 1439ه/ 2019م ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة- المملكة الربية السعودية.
(85) نشر عام1377هـ/ 1957م، من قبل جامعة الملك سعود.
(86)هو الشيخ والعلامة قاضي قضاة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد الزبيدي الشافعي، عالم وفقيه، من أشهر مؤلفاته: تحفة الطلب في مسائل الإرشاد. وقد توفي شيخنا سنة 930هـ/1523م. (العيدروس: النور السافر، ص 195-201ك).
(87) من مصنفات الفقيه الشافعي الروياني. تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1431ه/ 2009م.
(88) أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد الروياني، الطبري، الشافعي، من بلدة ورويان من طبرستان سمع عن الكثير، فأصبح من المحدثين والفقهاء المشارين لهم بالبنان، له من التصانيف العديدة، توفي عالمنا سنة 501هـ/1107م. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/21).
(89)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. وهو للعلامة الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ/1058م)، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
(90)(90) الكوكب الوقاد في حسن الاعتقاد للعلامة كمال الدين موسى بن الرداد اليمني الشافعي. (العيدروس، النور السافر، ص 166 ،167. هدية العارفين، 2/ 481).
(90) كفاية النبيه شرح التنبيه للأسنوي، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1 ،1431هـ/ 2009م.
(90) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. وهو للعلامة الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450ه/1058م)، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
(90)الكوكب الوقاد في حسن الاعتقاد للعلامة كمال الدين موسى بن الرداد اليمني الشافعي. (العيدروس، النور السافر، ص 166 ،167. هدية العارفين، 2/ 481).
(91) كفاية النبيه شرح التنبيه للأسنوي، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1 ،1431هـ/ 2009م.
(92)يقصد هنا بطبقات الشافعية الكبرى للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م)، والذي حقق من قبل محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد حلو، والتي تولت طباعته بطبعته الثانية ، عام 1413هـ/1992م، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة-مصر .
(93) انظر: مزيل العنا، ورقة رقم 2، 3 "مخطوط" (أ). العواضي: العلامة عبد الرحمن، ص168، 169.
(94)الإمام الحافظ ركن الدين ومحي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، أحد علماء المحدثين والمفسرين، له من التصانيف العديدة، توفي شيخنا سنة 510هـ/1116م، وقيل 515هـ/ 1122م. (ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1372م): البداية والنهاية، اعتنى بها/حسان عبد المنان، بيروت – لبنان، بيت الأفكار الدولية، 1424هـ/2004م، (د.ط)، ص1873 ،1878).
(95) الشيخ والعلامة نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد مكي المخزومي القمولي، نسبة إلى قمولة بصعيد مصر، كان أماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، وُيعد القمولي من الفقهاء المشهورين، ومن مؤلفاته: البحر المحيط، وجواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب، توفي سنة 272هـ/885م. (السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي (ت771هـ/1369م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد حلو،هجر للطباعة والنشر، الجيزة-مصر، ط2، 1413هـ/1992م، 30/9.

(96)يقصد بصاحب التهذيب: الإمام البغوي.

(97) مزيل العنا ، مخطوط (أ)، ورقة رقم 2.

(98)عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، من علماء الشافعية ومحدثيها، توفي عام 772هـ/ 1370م، وله من التصانيف العديدة والشروحات. (الشوكاني: البدر الطالع،1/ 352، 353).

(99)في مخطوط (ب)، ورقم رقم 3: تكملة: الأصح عند النووي أنه يغرم أجرة مثل الحفر، وهذا ما زاد عليه ناسخ المخطوط (أ) في الحاشية ، انظر: مخطوط (أ)، رقم 2.

(100)العلامة والحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي الصلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان موسى الكردي الشهرزوري، نسبة إلى شهرزور في العراق، كان أماماً في الفقه والحديث، ومن أشهر علماء عصره، توفي 643 هـ/1245م (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1422هـ/ 2001م، 140/23).

(101) مزيل العنا ، ورقة رقم 2 (أ) .

(102)الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي السمهودي (ت 912هـ/1506م)، من أشهر الفقهاء والمؤلفين، له من المؤلفات التي ذاعت صيتها، مثل: الفتاوى، و خلاصة الوفأ، و العقد الفريد في احكام التقليد، والأنوار السنية في الأجوبة اليمنية، وغيرها. (الشوكاني: البدرالطالع،1/ 470، 471).

(103)مزيل العنا، ورقة رقم 3 ، (أ).

(104)الإمام جلال الدين أبو عبدالله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري المحلي، من فقهاء الشافعية وعلمائها الأجلاء ، ولد سنة 791ه/ 1389م، وتوفي سنة 864هـ/1459م. (الشوكاني: البدر الطالع، 2/ 115، 116).

(105)يقصد هنا ليس بابن الصباغ المالكي، بل الشافعي: وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ البغدادي، مصنف كتاب الشامل، والكامل، وتذكرة العالم والطريق السالم، توفي سنة 477ه/1084م. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،14/14).

(106)مزيل العنا، ورقة رقم 3 ، 4، (أ).

(107) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي المصري الشافعي، ولد سنة 745هـ/1344م، وتوفي سنة 794هـ/1391م. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 167/21.

(108)أبو العباس حمزة بن محمد الناشري الشافعي اليمني الزبيدي، من فقهاء زبيد وعلمائها، توفي سنة 926هـ/1519م. (العيدروس النور السافر، ص185، 186).

(109) موسى ابن زين الدين الرداد الشافعي، مفتي زبيد وأحد أعلامها المشار إليهم بالبنان، توفي العلامة فى923هـ/1517م . (العيدروس، النور السافر، ص166).

(110)أبو العباس الشهاب البكري أحمد بن الطيب الطنبداوي الزبيدي الشافعي، انتهت إليه رياسة الفتوى والتدريس في مدينة زبيد، توفي سنة 948هـ/ 1541م. (الشلي: السنا الباهر، ص505).

(111)وجيه الدين الناشري: هو وجيه الدين عبد الرحمن بن الطيب الناشري ابن العالمة والفقيه أبو الطيب الناشري، وكان الفقيه وجيه الدين من فقهاء زبيد المشار إليهم بالبنان. (البريهي: طبقات صلحاء، ص284، 319).

(112)مزيل العنا، ورقة رقم 5 ، (أ).

(113)العلامة محمد بن محمد عبد الحي محمود عبد المنعم الجوجري، أحد علماء مصر الشوافع، ومن نحائها وفقهائها، له من التصانيف العديدة من أشهرها: شرح شذور الذهب، وقد توفي الفقيه سنة 889هـ/1484م. (الشوكاني: البدر الطالع ، 2/200- 203).

(114)أبو عبدا لله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، المتوفي بعد سنة 400هـ/1010م، من فقهاء المذهب الشافعي. (كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، 4/ 48)

(115)مزيل العنا، ورقة رقم 7 ، (أ).

(116)المخطوط نفسه، ورقة رقم 2 .

(117) المخطوط نفسه ، ورقة رقم 2.

(118) المخطوط نفسه والرقم نفسه.

(119) معجم الوسيط، أعده/ إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات و حامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية دار الدعوة، (د.ط)، (د.م) ،(د.ت)، 1/489)..

(120) معجم الوسيط، المجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، ط4، 1425ه/ 2004م، ص595).

(121) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت 395هـ/1004م): كتاب الوجوه والنظائر، تحقيق/ محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة –مصر، ط1، 1428هـ/ 2007م،240/1.

(122) المعجم الوسيط، 553/2.

(123) المعجم نفسه، 2/ 641.

(124)المعجم نفسه ،5/1.

(125)المعجم نفسه ، ط4، ص588.

(126)المعجم نفسه ،700/2.

(127) ابـن منظـور، محمد بـن مكـرم (ت 711هـ/1311م): لسـان العـرب، دار صـادر، بيـروت – لبنـان ، ط6، 1416هـ/1997م، 612/4.
(128) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 438هـ/1046م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت _لبنان، 1414هـ/ 1993م، (د.ط)، 23/ 38. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود لن أحمد الكاساني (ت 587هـ/1191م): بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، 6/ 181). معجم الوسيط، 781. في مخطوط (ب)،ورقةرقم3 ، كربها، حيث شرح الناسخ معناها في حاشية المخطوط بقوله: في الصحاح كربت الأرض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها بالحرث، وهذا ما أشار له مخطوط (أ) في حاشية ورقة رقم 2، حيث ذكر الناسخ أنها ذكرت بـ"كربها" عند العلامة الكمال الرداد الصديقي، وفي متن المخطوط وفي الورقة ذاتها ذكرها العلامة البغوي بـ"كربها".
(129)السرخسي: المبسوط، 133/11.
(130) قاموس المحيط، 1013/1).
(131)القاموس نفسه ، 1 /1171.
(132)معجم الوسيط، ط4، ص 379.
(133)المعجم نفسه ، 1 / 234.
(134)المعجم نفسه ، ط4، ص932.
(135)المعجم نفسه ، 651/2
(136)ابن منظور: لسان العرب ،150/10.
(137) المعجم الوسيط، 1002/2. للمزيد انظر: (الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(817هـ/1414م): القاموس المحيط، تحقيق/ مكتب التراث، إشراف/محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م، 753/1).
(138)معجم الوسيط،ط4، ص392.
(139)المعجم نفسه ،ط4، ص 1038.
(140)المعجم نفسه ،ط4، ص 912.
(141)المعجم نفسه ،ط4، ص 949 .
(142)الزحيلي: الفقه الإسلامي، 542/6.
(143)ابن منظور: لسان العرب، 188./8.
(144)معجم الوسيط، ط4، ص882.
(145)الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي(ت نحو 700هـ/1300م)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(د.ط)،(د.ت)، 192/1.
(146)المعجم الوسيط، ط4، ص 543.
(147)المعجم نفسه ، ط4، ص 968.
(148)المعجم نفسه، 660/2.
(149)ابن منظور: لسان العرب، 4/ 563.
(150) انظر: مزيل العنا، ورقة رقم 4 "مخطوط"،(أ) .
(151) المخطوط نفسه، ورقة رقم 4، 6"مخطوط".
(152) انظر: المخطوط نفسه ورقة رقم 2"مخطوط".
(153) انظر: المخطوط نفسه، ورقة رقم ،5 ، 6.
(154): العلامة عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، من كبار الشافعية بمصر ولد سنة724ه/1324م، وتوفى سنة 806ه/ 1403م.(الشوكاني: البدر الطالع،506/1).
(155) انظر: مزيل العنا، ورقة رقم 7 "مخطوط".
(156) انظر: المخطوط نفسه، ورقة رقم 5"مخطوط".
(157)الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط4، (د.ت)، 468/6.
(158) حول المذاهب الإسلامية التي ظهرت في اليمن، انظر: أيمن فؤاد السيد: تاريخ المذاهب الدينية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، الدار المصرية اللبنانية، بيروت-لبنان، القاهرة – مصر، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص58-59.
(159) المرجع نفسه، ص58-59.
(160) المرجع نفسه، ص 79.
(161) المرجع نفسه، ص 63.
(162) انظر: العيدروس: النور السافر، ص169.
(163) حول التواجد المذهب الأشعري في اليمن، انظر: أيمن فؤاد السيد: تاريخ المذاهب، ص 74، 75.
(164) المرجع نفسه، ص 74.
(165) انظر: مزيل العنا، مخطوط"(أ)، ورقة رقم 7".